

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فقط أو يعود إلى الجميع فدخل في الخلاف الميتة والخمر .

وصاحب الرعايتين حكى الخلاف في الحبة ولم يذكر في الخمر والميتة خلافا .

انتهى .

قلت الذي يقطع به أن الخلاف جار في الجميع .

وفي كلامه ما يدل على ذلك .

فإن من جملة الصور التي مثل بها غير المتمول قشر الجوزة ولا شك أنها أكبر من حبة البر والشعير فهي أولى أن يحكى فيها الخلاف \$ فائدتان إحداهما .

علل المصنف الذي ليس بمال كقشر الجوزة والميتة والخمر بأنه لا يثبت في الذمة \$ الثانية .

لو فسر برد السلام أو تشميت العاطس أو عيادة المريض أو إجابة الدعوة ونحوه لم يقبل على الصحيح من المذهب .

وقيل يقبل .

وأطلقهما في النظم .

قوله وإن فسره بكلب أو حد قذف .

يعني المقر فعلى وجهين .

إذا فسره بكلب ففيه وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغنى والتلخيص والمحرر والشرح وشرح بن منجي والنظم والرعايتين والحاوي وتجريد العناية وشرح الوجيز والفروع وغيرهم